

وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي الحية اذا  
جلقت فلم يثبت الشعر الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية  
وفي العين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين  
الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي الثديين الدية  
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشغاف العينين  
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين  
والرجلين عشرة الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثه مقادير  
وفي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفضلان ففي احدهما نصف  
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاصراس والاسنان  
كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعة فعليه دية  
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها  
والشجاج عشرة الحارصة والدامية والدامعة والباضعة  
والملاحمة والتمحان والموضحة والهاشمة والمثقلة والائمة  
ففي الموضحة القصاص ان كان شعثا ولا تقاص في بقية الشجاج  
وما دون الموضحة ففيه حكمه عدل وفي الموضحة ان كانت

خطا

خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة نصف عشر الدية وفي المثقلة  
عشر ونصف عشر الدية وفي الائمة ثلث عشر الدية وفي الحارصة  
ثلث الدية فان نفذت ففيها ثلثان وفيها ثلث الدية وفي اصابع  
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان  
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة  
حكومة عدل وفي الاصبع الزايد حكومة عدل وفي عين الصبي  
وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا  
موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية  
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية  
ومن قطع اصبع رجل فثلث اخري الى جانبها ففيها الارش ولا تقاص  
عليه عند اي حنيفة ومن قلع سن رجل فثبتت في مكانها  
اخري سقط الارش ومن شج رجلا فالتمت الشجة ولم يبق لها اثر  
وثبت الشعر سقط الارش عند اي حنيفة وقال ابو يوسف عليه  
ارش الاكبر وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن حرج رجلا  
جراحة ولم يفتقر منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ فقتله